

جمارك أبوظبي و «تم» تطلقان مشروع أتمتة إجراءات سياسة التجارة الإلكترونية



دبي - وام

أطلقت الإدارة العامة لجمارك أبوظبي بالتعاون مع هيئة أبوظبي للرقمية مشروع أتمتة إجراءات سياسة التجارة الإلكترونية من خلال منصة الخدمات الحكومية الموحدة "تم" والذي من المقرر إنجازه قبل نهاية العام الجاري وذلك خلال فعاليات أسبوع جينكس للتقنية 2021.

يأتي مشروع أتمتة سياسة التجارة الإلكترونية تماشياً مع توجيهات القيادة الرشيدة بتسهيل حركة التجارة بكافة أشكالها لا سيما الإلكترونية منها بما يساهم في تعزيز بيئة الاستثمار وجذب المزيد منها إلى إمارة أبوظبي التي تشكل مركزاً عالمياً للتجارة.

ويساهم مشروع أتمتة إجراءات سياسة التجارة الإلكترونية في تسهيل ممارسة الأعمال من خلال تحسين إجراءات حركة

التجارة للشحنات ومواكبة متطلبات التوجه المتزايد نحو التجارة الإلكترونية بما يسهم في زيادة حجم الأعمال من خلال نظام رقمي متطور قادر على الربط بين جميع الأنظمة الجمركية وفق أفضل الممارسات العالمية.

وتهدف الإدارة العامة لجمارك أبوظبي من خلال أتمتة إجراءات سياسة التجارة الإلكترونية الجديدة إلى توفير بيئة استثمارية تنافسية متكامل مع القطاع الخاص وتبسيط الإجراءات الجمركية وتنظيم حركة البضائع الشخصية عبر قنوات التجارة الإلكترونية مع مراعاة الإجراءات الجمركية النافذة والتشريعات ذات الصلة بهذا القطاع الحيوي وهو ما تدعمه استراتيجية التحول الرقمي الشامل في جمارك أبوظبي عبر إطلاق العديد من المشاريع الرقمية.

وجاء إطلاق مشروع أتمتة إجراءات سياسة التجارة الإلكترونية في إطار استراتيجية جمارك أبوظبي للتحول الرقمي الكامل في إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات الجمركية من خلال منصة رقمية موحدة تلي متطلبات جميع المتعاملين من مستثمرين وتجار وموردين ومخلصين.

وبدأ العمل بسياسة التجارة الإلكترونية منذ 15 أغسطس الماضي انطلاقاً من استراتيجية حكومة أبوظبي للتحول الرقمي الهادفة لتعزيز مكانة الإمارة منطقة لوجستية إقليمية وعالمية ومواكبة لمسيرة الإمارات للخمسين عاماً المقبلة.

وتسري أحكام سياسة التجارة الإلكترونية على البضائع المستوردة والمصدرة من قبل الشركات والمتمثلة في استيراد البضائع بواسطة الشركات لمراكز التوزيع في السوق المحلي وللشركات في المنطقة الحرة أو المستودعات الجمركية "البوند" إضافة إلى استيراد البضائع للاستهلاك في السوق المحلي من البضائع المخزنة في مراكز التوزيع المقامة في المنطقة الحرة أو المستودعات الجمركية عبر المنصات الإلكترونية.

كما تسري أحكام السياسة على صادرات البضائع بواسطة الشركات من مراكز التوزيع في السوق المحلي إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول العالم الأخرى إضافة إلى صادرات البضائع من السوق المحلي إلى مراكز التوزيع في المنطقة الحرة أو المستودعات الجمركية "البوند" فضلاً عن صادرات البضائع من مراكز التوزيع في المنطقة الحرة أو المستودعات الجمركية إلى دول مجلس التعاون الخليجي ودول العالم.

وتتطلب سياسة التجارة الإلكترونية استيفاء الشركات لشروط التسجيل حيث أنه على الشركات التي ترغب في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية التسجيل وإضافة النشاط في نظام التسجيل بقسم التراخيص الجمركية بالإدارة العامة لجمارك أبوظبي وإضافة النشاط في الرخصة التجارية في حين يسمح لشركات الخدمات اللوجستية المرخصة والمسجلة في الإدارة المفوضة من الشركات لتخليص البضائع شريطة أن يكون عملاؤها مسجلين في قسم التراخيص الجمركية.

كما أنه على الشركات الراغبة بالحصول على الامتيازات الواردة في هذه السياسة الحصول على رقم تسجيل جمركي فيما يجب على شركات التجارة الإلكترونية إنشاء مراكز توزيع للبضائع المعدة للبيع عبر منصاتها الإلكترونية بحيث تتوفر شروط مراكز التوزيع كما يتطلب من الشركات توفير أماكن مخصصة ومفصولة لتخزين البضائع معلقة الرسوم عن البضائع التي سبق تأدية الرسوم الجمركية عنها في مراكز التوزيع.

وحددت سياسة التجارة الإلكترونية مجموعة من الضوابط والأحكام المتمثلة في إعفاء المشتريات الإلكترونية من خلال منصات البيع للشركات "البضائع والمستوردات للأغراض الشخصية" والتي لا تزيد قيمتها عن "1000" درهم وفقاً للأحكام والضوابط الواردة في الدليل الموحد لإجراءات الجمركية في دول مجلس التعاون الخليجي الخاصة بالطرود.

البريدية وشركات الشحن السريع

ويستثنى من البند الأول التبغ ومشتقاته وأجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وملحقاتها وسوائل النيكوتين والمشروبات الكحولية والمحضرات الغذائية المحتوية على الكحول

كما تمنح الشركات ميزة تنظيم بيان استيراد موحد لمجموعة شحنات "بيانات مجمعة" بحيث لا تزيد القيمة للشحنة الواحدة عن 5 آلاف درهم ولا تقل عن 1000 درهم ويكون إجمالي القيمة 50 ألف درهم لجميع الشحنات للبيان الواحد على أن لا يزيد عدد الشحنات عن 50 شحنة ويستثنى من هذا البند البضائع المقيمة

وتحظر سياسة التجارة الإلكترونية الجديدة دخول عدد من البضائع إلى مراكز التوزيع وهي "البضائع القابلة للاشتعال". عدا المحروقات إضافة إلى المواد المشعة والأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها

كما تحظر السياسة دخول البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية والأدبية والفنية إضافة إلى المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها إضافة إلى البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعتها اقتصاديا فضلا عن البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024